قوله وانزلنا من السماء الخ طريق الاستدلال بهذه الآية الكريمة على طهورية الماء هو ما ذكره الشيخ الطوسي ره وهو انه اطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور
والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما وقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وفيه ان قوله اطلق على ما وقع عليه اسم
الماء الخ اما ان يكون المراد اطلق على جميع ما وقع عليه اسم الماء او على بعضه والاول ممنوع لان ماء من الآية نكرة واقعة في الاثبات فيه غير شاملة لجميع افراده والثاني
لا يوجب المطلوب وهو ان كل ماء طاهر وان كل ماء من السماء ومثل هذا يأتي في الآية الثانية ويمكن ان يدفع المنع بهذا اختيار الشق الاول بان
الآية بعد انضمام القرينة الحالية وهي ان سوقها للامتنان من الله تعالى
على العباد دال على ان جميع افراد الماء احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا
منزل من السماء ولقائل ان يقول هب ولكن لا نم ان
الطهور بمعنى المطهر اجاب عنه المحقق محمد بن الحسن بن الوليد ره ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
الطوسي بان الفعول للمبالغة والتكرار واذا كان
كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة
في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك
غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر وفيه انه
يجوز ان يكون الطاهر مقولا بالتشكيك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله
عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول
عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال ع الماء يطهر
ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان
وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب
منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه
وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ

منه

منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار
وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من
الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا
يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ
الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكلما وقع
في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت
فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما
جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم
اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن
السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به
ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه
البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل
يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)